

## وسائل الشيعة

[ 50 ] محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله (1). [ 35125 ] 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شد على رجل ليقته والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه، لانه أمسكه على الموت. [ 35126 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في [ صاحب ] (1) الرؤية (2) أن تشمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (3). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (4)، وكذا الذي قبله، وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن \_\_\_\_\_ (1) الكافي 7: 287 / 1. 2 - الكافي 7: 287 / 2، والتهذيب 10: 219 / 860، 861. 3 - الكافي 7: 288 / 4. (1) زيادة من الفقيه. (2) في التهذيب: الربيئة (هامش المخطوط). الربيئة: الطليعة والذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد. (انظر الصحاح (ربأ) 1: 52). (3) الفقيه 4: 88 / 281. (4) التهذيب 10: 219 / 863. (\*) \_\_\_\_\_